

مرسوم سلطاني

رقم ٨٩/٧٩

بتعديل المرسوم السلطاني رقم ٨٩/٦ في شأن تنظيم
العلاقة بين ملاك ومستأجرى المساكن وال محلات التجارية
والصناعية وتسجيل عقود الإيجار الخاصة بها

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ بإصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة
وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٣/٥ بإصدار قانون الشرطة .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٩/٦ في شأن تنظيم العلاقة بين ملاك ومستأجرى المساكن وال محلات
التجارية والصناعية وتسجيل عقود الإيجار الخاصة بها .
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مادة (١) : تضاف إلى المادة (٢) من المرسوم السلطاني رقم ٨٩/٦ المشار إليه فقرة جديدة نصها
الآتي :

« وتعتبر القرارات النهائية الصادرة من اللجان المشار إليها بمثابة أحكام قضائية واجبة
التنفيذ ، وعلى شرطة عمان السلطانية المعاونة في اجراءات التنفيذ » .

مادة (٢) : تضاف إلى المرسوم السلطاني رقم ٨٩/٦ المشار إليه مادة جديدة برقم (٢ مكررا) يكون
نصها الآتي :

« في حالة عدم تنفيذ القرارات الصادرة من اللجان المشار إليها ، يحال المخالف إلى
المحكمة الجزائية المختصة ، ويعاقب بالسجن لمدة لا تجاوز ستة أشهر وغرامة لا تجاوز
ثلاثمائة ريال عماني أو بأحدى هاتين العقوبتين ، مع الزامه جبريا بتنفيذ القرار » .

مادة (٣) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

صدر في : ٨ صفر سنة ١٤١٠ هـ

الموافق : ٩ سبتمبر سنة ١٩٨٩ م

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٤١٥)
الصادرة في ١٦/٩/١٩٨٩ م